إعادة العضو المقطوع في جناية أو حد أو قصاص
دراسة فقهيّة

د.عبد الوهاب بن منصور بن محمد الشقحاء
أستاذ بجامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية

مستخلص البحث

جاء هذا البحث تحت عنوان: إعادة العضو المقطوع في جناية أو حد أو قصاص، دراسة فقهية.
وهدف إلى جملة أمور منها:

1. بيان المسألة وتصوّرها تصوّراً فقهياً من أجل التمكن من معرفة حكمها الشرعي.
2. كشف جهود العلماء السابقين في هذه المسألة أو نظيراتها.
3. الوقوف على اجتهادات المعاصرين ، وقرارات المجامع الفقهية حول هذه المسألة.
4. تعزيز دور الفقه الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة ، وبيان حكم الله فيها.
5. الإسهام في هذا المجال مع الباحثين والمهتمين لإجراء المزيد من الدراسات الفقهية المعاصرة.

ويقتضي هذا البحث تحقيقاً لأهدافه اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع أقوال العلماء في المسألة واستعراض أدلتهم ، وما يتعلق بها بالنّظر في المعلومات الواردة من مصادرها، وجاء هذا البحث في ثلاثة مباحث :
المبحث الأول: مفهوم المسألة، وتصورها الفقهي.
المبحث الثاني: حكم إعادة عضو المجني عليه المقطوع في جناية أو غيرها.
المبحث الثالث: حكم إعادة عضو الجاني بعد إقامة الحد أو القصاص.
ومن خلال استعراض أقوال الفقهاء وإيراد أدلتهم من المصادر والمراجع والدراسات الحديثة، والنظر فيها يخلص إلى أن المسألة إعادة العضو المقطوع في جناية أو حدّ أو قصاص ، تعتبر من النوازل، وتبين لنا إمكانية وقوعها ويذهب النّظر في هذه المسألة إلي أمرين هما:
حكم إعادة عضو مقطوع في جناية وحكم إعادة عضو مقطوع في حد أو قصاص وانتهى البحث إلى أن :

1. القول الراجح عند الفقهاء هو: جواز إعادة العضو الذي قطع في جناية أو في حدوث آفة أخرى أدت إلي ذلك كحوادث الحركة وما جرى مجراها.
2. والراجح من أقوال الفقهاء هو عدم جواز إعادة العضو المقطوع في حدّ أو

قصاص إلا إذا كان هناك خطأ في الحكم أو تنفيذه.

3. الراجح من أقوال الفقهاء هوعدم جواز إعادة العضو في قصاص إلا بإذن المجني عليه،

4. أو إذا قام المجني عليه بإعادة العضو المقطوع منه وترتب عليه الحكم الجنائي

مقـــدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أما بعد:

فإن من رحمة الله سبحانه وتعالى بالعباد أن جعل الشريعة الإسلامية واضحة المقاصد والأهداف، صالحة لكل زمان ومكان، تجمع مصالح الدنيا الآخرة، مكتملة الأركان فمهما تعقدت المسائل وتجددت النوازل ، عبر الأزمنة المختلفة إلا أنك تجد في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي الحلول والأحكام التي تتناسب مع تلك الوقائع، كيف لا وهي من عند الله سبحانه وتعالى.

ومن هذا المنطلق ، فإن هذه الدراسة جاءت لتعالج قضيةً معاصرَة في باب الجنايات من خلال الأثر المترتب على العقوبة ووقوعها على عضو الإنسان أو الجناية التي تقع على النفس وتذهب أحد أعضاء الجسم، ولعلها من النوازل التي تحتاج إلى إعمال الاجتهاد وبذل الجهد لاستنباط حكم الله ومراده.

أهميّة البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في الآتي:

- أهمية استنباط الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة.
- الاعتناء بنوازل الجنايات وأثرها على الفرد والمجتمع.
- إبراز دور الفقه الإسلامي في ملاحقته للحوادث مما يظهر مرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان.
- ارتباط هذه المسألة بالإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى جانياً كان أم مجنياً عليه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى جملة أمور منها:

- بيان المسألة وتصورها تصوراً فقهياً من أجل التمكن من معرفة حكمها الشرعي.
- كشف جهود العلماء السابقين في المسألة أو نظيراتها.
- الوقوف على اجتهادات المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية حول هذه المسألة.

- تعزيز دور الفقه الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة وبيان حكم الله فيها.
- الإسهام في هذا المجال مع الباحثين والمهتمين لإجراء المزيد من الدراسات الفقهية المعاصرة.

منهج البحث:

يقتضي هذا البحث تحقيقاً لأهدافه اتباع المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال العلماء في المسألة ، واستعراض أدلتهم ، وما يتعلق بها بالنّظر في المعلومات الواردة من مصادرها مع اتباع المنهج التحليلي وصولاً للنتائج المرجوة إن شاء الله، إذ أذكر المسألة، وأورد أقوال الفقهاء فيها، ومن ثم تحليلها، والمقارنة بين هذه الأقوال، وترجيح ما يترجح لدي للاستفادة من ذلك في الجانب العملي التعبدي.

وبما أن هذه المسألة تعتبر من مسائل النوازل نسبياً، إذ عدها البعض من ذلك،[1] لذا اعتمدت في جمع أغلب مادتها من قرارات المجامع الفقهية.

ثم أشير إلى اتباع وسائل وطرائق المنهج العلمي المعروفة المتبعة في مثل هذه الأبحاث.

الدراسات السابقة للبحث:

هذا الموضوع تم تناوله حديثاً عبر بحوث عديدة منها:

1. البحوث التي قدمت إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من 17 –23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990 م.
2. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مقدم للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان:النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية، للطالب سعد بن تركي الجلعود، فقد تناول الباحث في ثنايا بحثه جانباً من الموضوع.

ومع ذلك إلا أن الباحث يرى أن هذا الأمر يحتاج إلى النظر فيه من خلال جهود الباحثين المتصلة للوصول إلى أحكام تتسق مع الشرع ، وتتوافق مع مقتضيات العصر.

هيكل البحث:

البحث معقود لمعرفة حكم إعادة زراعة الأعضاء بعد قطعها في جناية أو

(1) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزري، الطبعة الثانية 1427هـ، 2006م، ص456.

حد أو قصاص، وتقتضي الدراسة تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك وفق التالي:

المقدمة : وتشتمل على أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وهيكله.

ثم المباحث، وتحت كل مبحث مطالب وفق التالي:

المبحث الأول: مفهوم المسألة، وتصورها الفقهي.

المبحث الثاني: حكم إعادة عضو المجني عليه المقطوع في جناية أو غيرها.

المبحث الثالث: حكم إعادة عضو الجاني بعد إقامة الحد أو القصاص.

ثم يختم البحث بخاتمة تضم أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم المسألة، وتصورها الفقهي

وتحته مطلبان:المطلب الأول: مفهوم المسألة، والمطلب الثاني:تصور المسألة ، وبيان أمكانية حصولها.

المطلب الأول: مفهوم المسألة

لكي نتحدث عن مفهوم المسألة لا بد من تحديد مصطلحاتها المتمثلة فيما يلي:

الإعادة: ويراد بها إرجاع العضو إلى جسم الإنسان مرة أخرى بعد قطعه عن طريق الزراعة الطبية.

العضو المقطوع: يراد به كل عضو من أعضاء جسم الإنسان يستوعبه القطع أو جزء منه وأمكن إرجاعه. كاليد والرجل ونحوهما.

الحد: ويراد به كل عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى. والقطع الحدي الذي يقع على جسم الإنسان يستوعب الأيدي والأرجل في حدي السرقة والحرابة.

القصاص: معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله، والقطع قصاصاً يستوعب كل عضو من أعضاء جسم الإنسان.

الجناية: وهي كل اعتداء يقع على النفس أو ما دونها.

وَقَالَ الْحَصْكَفِيُّ : الْجِنَايَةُ شَرْعًا اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ . إلا أَنَّ الْفُقَهَاءَ خَصُّوا لَفْظَ الْجِنَايَةِ بِمَا حَلَّ بِنَفْسٍ وَأَطْرَافٍ ، وَالْغَصْبَ وَالسَّرِقَةَ بِمَا حَلَّ بِمَالٍ.[1]

ونقصد بها هنا ما يحل بالنفس والأطراف من أذى.

المطلب الثاني: تصور المسألة وبيان إمكانية حصولها

([1]) الموسوعة الفقهية الكويتية: جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 4، 1993م،59/16.

إذا قطعت رِجْل جانٍ أو يده قصاصاً، جزاء جنايته على غيره بقطع إحداهما، أو قطعت يده لثبوت السّرقة في حقّه، أو لكونه محارباً وساعياً في الأرض بالفساد، وبعد تنفيذ هذا الحدّ أو القصاص، فهل يجوز لهذا الجاني المقطوع أن يعيد عضوه (رجله أو يده) المقطوعة ؟ هل يجوز للمجني عليه إعادة ما قطع منه جراء الاعتداء عليه؟ وهل يتصور وقوع هذه الأشياء، هذا ما نحاول الإجابة عنه من خلال هذا المبحث.

إعادة زراعة العضو المبتور بحد أو قصاص أو جناية، قد يكون بإعادة العضو المبتور نفسه ، وقد يكون بزرع عضو آخر من ميت آخر، وقد يكون بترقيع العضو المقتص منه بنقل قسم آخر من البدن نفسه إليه.

وليس كلّ الأعضاء المقطوعة أو المبتورة يمكن إعادتها إلى موضعها، بل ذلك مختص بأعضاء معينة، وشروط لابد من توفرها في ذلك العضو المبتور، من أهمها: عدم تلوثه بصورة تمنع من إعادته،وعدم وجود فاصل زمني طويل؛ لأن ذلك يحول دون نجاح عملية الوصل التي تحتاج إلى طراوة وقرب عهده بحادث البتر.

ولكن قد تيسر الأمر بعد بإنشاء بنوك الأعضاء، التي هي عبارة عن ثلاجات وأحراز مناسبة لما يوضع فيها من أعضاء الإنسان المفصولة المعقمة، ومزودة ومجهزة طبياً بما يحفظ محتواها أطول مدة ممكنة .

وتقوم عملية زرع العضو على تهيئة الطرفين الذين يراد وصلهما، ثم يقوم الطبيب الجراح بتوصيل الأوعية الدموية ، وخياطة الأعصاب والأوتار[1].

جدير بالذكر أنه لم يتكلّم الفقهاء في إعادة العضو المقطوع حداً ، قال الدكتور تقي العثماني : ((ولعل وجه ذلك أن إبانة العضو في الحد إنما يتصور في اليد أو الرجل؛ لأن الحد الذي يبان فيه عضو من الأعضاء ينحصر في سرقة أو حرابة، والعضو المبان في كل واحد منهما يد أو رجل، ولعلّ الفقهاء لم يتصوروا إعادتها إلى محلها بعد الإبانة، والوضع لا يزال حتى الآن كما كان في عهد الفقهاء، فإن تجارب الطب الحديث، وإن فتحت آفاقاً جديدة في مجال الجراحة وزرع الأعضاء، ولكنها لم تنجح إلى اليوم في إعادة هذه الجوارح إلى محلّها نجاحاً كاملا) [2].

وقال الباحث عصمت الله: ((لا يوجد نص في الكتاب أو السنة، ولم أقف على تصريح لأحد من الفقهاء القدامى أو المحدثين في حكم إعادة العضو المفصول حداً مثل اليد والرجل في السرقة والحرابة))[3].

---

(1) انظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص411)؛ الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص223) .
(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6/3/2197-2198.
(3) الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص74).

قال الإمام الشّافعيّ –رحمه الله-: ((وإن لم يثبته المجنيّ عليه، أو أراد إثباته فلم يثبت، وأقصّ من الجاني عليه فأثبته، فثبت، لم يكن على الجاني أكثر من أن يبان منه مرّة، وإن سأل المجني عليه الوالي أن يقطعه من الجاني ثانية لم يقطعه الوالي للقود؛ لأنّه قد أتى بالقود مرّة إلاّ أن يقطعه؛ لأنّه ألصق به ميتة))[1].

وقال ابن قدامة –رحمه الله-: ((وإن قطع أذن إنسان فاستوفى منه، فألصق الجاني أذنه فالتصقت، وطلب المجني عليه إبانتها لم يكن له ذلك؛ لأنّ الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفى ، فلم يبق له قبله حقّ... والحكم في السنّ كالحكم في الأذن)) [2].

وعليه فهذه الأشياء يمكن وقوعها، وخلال المباحث الآتية يتضح لنا الحكم الشرعي حول حكم إعادة هذه الأعضاء.

المبحث الثّاني

حكم إعادة عضو المجني عليه المقطوع في جناية أو نحوها.

المطلب الأول: معنى المسألة وآراء الفقهاء فيها وسبب اختلافهم

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: معنى المسألة:

إذا جنى شخص على آخر، فقطع عضواً من أعضائه، هل يجوز للمجني عليه أن يعيد ذلك العضو المبان إلى محلّه ؟ هذه المسألة لا تختص بالجناية فقط ، بل يدخل فيها ما لو انفصل العضو بحادث أو آفة أخرى.

الفرع الثّاني:آراء الفقهاء في المسألة وسبب اختلافهم:

أولاً- آراء الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: يجوز للمجني عليه إعادة عضوه المبان. وهذا قول الحنفيّة [3]، والمعتمد عند المالكيّة [4]، والمذهب عند الشّافعيّة [5]، والحنابلة [6]، وهو قول عطاء بن أبي

---

(1)انظر: الأمّ (73/6).

(2) المغني (543/11).

(3) انظر: مختصر الطّحاوي (ص437)؛ ردّ المحتار (521/9).

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن (192/6)؛ شرح الزّرقاني على مختصر خليل (29/1).

(5) انظر: المجموع (147/3)؛ روضة الطّالبين (197/9).

(6) انظر: المغني (543/11)؛ الإنصاف (498/1)؛ كشّاف القناع (346/1).

رباح، وعطاء الخراسانيّ [1].

القول الثّاني : لا يجوز للمجني عليه إعادة عضوه المبان. وهذا قول الشّافعيّ [2]، ورواية عن أحمد [3]، ونسب لعطاء وابن المسيّب، والثّوريّ، وإسحاق[4].

ثانياً- سبب الاختلاف:

يعود سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في حكم العضو المبان من حيث الطّهارة والنّجاسة، فمن رأى طهارته حكم بالجواز، ومن رأى نجاسته حكم بالمنع[5].

المطلب الثاني: أدلّة أقوال العلماء في المسألة ومناقشتها وبيان الراجح منها

الفرع الأول: الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول بما يأتي:

1 - أنّ قتادة بن النعمان τ سقطت عينه على وَجْنَتِه يوم أحد، فردّها رسول الله ρ فكانت أحسن عين وأحدها[6].

2 - أنّ الدواعي الموجبة للتّرخيص بالإعادة متوافرة، وذلك أنّ الإنسان يتضرّر كثيراً بفقده لعضوه، فيشرع له دفع ذلك الضّرر، والضّرر يزال

3- أن عدم إعادة العضو المنفصل يسبب له ألماً حسياً ونفسياً وحرجاً ، فلا بأس بأن يعيد زرع جزئه المنفصل في مكانه من الجسد دفعاً للمشقة ، وإزالة للحرج الذي يشعر به ؛ إذ الحرج موضوع أو مرفوع في الشريعة .

4- ولأنه إذا جاز بتر العضو وإبانته من الجسم عند الحاجة ، فلأن يجوز رده عند وجودها أولى وأحرى .

واستدلّ أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1 -أنّ العضو المبان من الجسد نجس كميتة فلا يجوز إعادته حتى لا يؤدي إلى بطلان العبادة؛ لأنّ عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس .

---

(1) انظر النقل عنهما في: المغني (543/11)؛ الجامع لأحكام القرآن (192/6).

(2) انظر: الأمّ (122/1)؛ وبه قطع العراقيّون. انظر: المجموع (146/3-147)؛ روضة الطّالبين (198/9).

(3) انظر: الإرشاد (ص459)؛ الفروع (495/5)؛ الإنصاف (489/1).

(4) انظر النسبة إليهم في: أحكام القرآن لابن العربيّ (629/2)؛ الجامع لأحكام القرآن (192/6).

(5) انظر: أحكام القرآن لابن العربيّ (630/2)؛ الحاوي الكبير (182/12)؛ التّهذيب (101/7)؛ العزيز (232/10)؛ كشّاف القناع (346/1).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (397/14)، والحاكم في المستدرك (295/3).

2 -أنّ جزء الآدمي بعد الانفصال يستحق الدفن؛ فلا يجوز صرفه عن جهة الاستحقاق.

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة والردود عليها:

يمكن مناقشة أدلة المانعين بما يأتي:

1. التعليل بالنجاسة لا يسلم ؛ لأن ما أبين من حي فهو كميتته، وميتة الآدمي طاهرة، فوجب أن يكون ذلك العضو الذي أبين طاهراً، وإذا كان كذلك انتفى ما ذكروه من الحكم بنجاسته، ومن ثّم لا حرج في إعادة زرعه إلى محلّه.

قال ابن العربيّ: ((وهذا غلط بيّن، وقد جهل من خفي عليه أنّ ردّها وعودها لصورتها موجب عود حكمها؛ لأنّ النّجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متّصلة، وأحكام الشّريعة ليست صفات للأعيان، وإنّما هي أحكام تعود إلى قول الله –سبحانه- فيها، وإخباره عنها)) [(1)].

2. أما قولهم : إنه عضو يستحق الدفن ... ، فغير مسلم؛ لأمرين:

أ. لورود النص في ذلك كما سبق ذكره، فلا اعتبار للرأي في مقابل النص .

ب. ولأن الدفن كان لعدم التمكن من الانتفاع بها على وجه ليس فيه إهانة أو مس بكرامته، فإذا أمكن إعادتها إلى البدن، فلا إهانة فيه، بل هو عين الكرامة، فلا يتوجه إليه حكم الدفن[(2)].

الفرع الثالث: بيان القول الراجح:

بعد عرض هذه الأقوال، الراجح والله أعلم القول الأوّل القائل بجواز إعادة العضو المبان؛ لقوة أدلتهم، ولأن التطبيب والعلاج أمر جائز، ومندوب، ولا شك أن السعي إلى إعادة العضو المصاب أو المقطوع من التطبيب.

المبحث الثالث

إعادة عضو الجاني المقطوع في حدّ أو قصاص

المطلب الأول: أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة.

(1) أحكام القرآن (630/2).

(2) انظر هذه الأدلّة والمناقشات في: أحكام الجراحة الطبية للدكتور الشنقيطي (ص 412-413)؛ الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله (ص68-70)؛ زراعة عضو استؤصل في حد، للقاضي العثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6/3/2192-2197.

اختلف علماء العصر في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تجوز إعادة عضو قطع في حد أو قصاص مطلقاً.

وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [1]،وهو قول الشيخ بكر أبي زيد، والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، والشيخ محمد عبد الرحمن آل الشيخ، والأستاذ محمد أحمد جمال، والشيخ مولاي مصطفى العلوي، والشيخ خليل الميس ، والشيخ المختار السلامي ، والدكتور سعود الثبيتي ، والدكتور على السالوس ، والدكتور عبد الكريم اللاّحم، والدكتور محمّد شريف أحمد، ورجّحه الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، والدكتور عقيل العقيلي[2].

القول الثاني : تجوز إعادة عضو قطع بالقصاص بشرط رضا المجني عليه، أمّا المقطوع حداً ففيه تفصيل حسب طريقة الإثبات:

أ- إذا ثبت الحد بالإقرار، جاز القول بلا شك بإعادة اليد ونحوها .

ب- إذا ثبت بالشهادة، فيجوز إعادة اليد بالشروط التالية :

1. أن يكون الحد من حقوق الله تعالى المحضة كحد السرقة،والحرابة.
2. أن يتوب السارق، أو المحارب .
3. أن يعاد المال المسروق إلى صاحبه .
4. أن تكون حالات الإعادة قليلة أو نادرة. وهذا قول الدكتور وهبة الزحيلي[3]، والشّيخ محمّد عليّ التسخيري[4].

القول الثالث : التفريق بين العضو الذي استؤصل في حد، والذي استؤصل في قصاص على التفصيل الآتي في كل منهما:

أ. لا يجوز إعادة العضو المفصول تنفيذاً لحد، ولا يجوز إعادة العضو المقطوع قصاصاً إلاّ بإذن المجني عليه بذلك بعد تنفيذ القصاص ، وتجوز إعادته أيضاً إذا قام المجني عليه بإعادة العضو المقطوع منه وهذا ما عليه قرار مجمع

---

(1) قرار رقم (136) وتاريخ 1406/6/17هـ في دورته السابعة والعشرين العادية المنعقدة بمدينة الرياض. قرر المجلس بالإجماع على أنه لا تجوز إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص.

(2) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 3/6/ 2164 ، 2207 ، 2224 ، 2243 ، 2253 ، 2275 – 2279؛أحكام الجراحة الطبية (ص414-415)؛ الانتفاع بأجزاء الآدمي للشيخ عصمت الله (ص 76)؛ حكم نقل الأعضاء للدكتور العقيلي (ص16)؛ المسائل الطبية المستجدة (185/2).

(3) انظر: أحكام الجراحة الطبيّة(ص 415)؛ مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ ع/ 2178/3/6؛ المسائل الطبيّة المستجدّة (192/2).

(4) انظر: المرجع السابق؛ بحثه في مجلّة المجمع 2215/3/6.

الفقه الإسلامي[1]، وهو قول الدكتور الصديق الضرير[2].

ب. أن ما قطع في حد لا تجوز إعادة العضو المقطوع نفسه إلى الشخص ، أما ما قطع في قصاص فيفرق فيه بين ما إذا كان الجاني منع المجني عليه من إعادة يده ، أو لم يمنعه ، فإذا كان قد منعه من إعادة يده بأسلوب أو بآخر فلا يمكن الجاني من إعادة يده معاملة بالمثل، أما إذا لم يمنعه بأن قال له: هذه يدك فإن شئت فأعدها وكان في وضع يتمكن من إعادتها لكن المجني عليه أبى فلا يمنع من إعادة يده إذا قطعت وإليه ذهب الشيخ عبد الله الركبان [3]، والباحث عصمت الله عنايت الله[4].

القول الرابع : التوقف في الحد، والجواز في القصاص

وهو قول القاضي محمّد تقي العثماني [5].

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة

استدلّ أصحاب القول الأول القائلون بالتّحريم مطلقاً بما يأتي:

1- قوله تعالى في شأن الزاني والزانية: ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [النور: من الآية2].

وجه الدلالة :

إنّ الآية الكريمة دلّت على حرمة الرأفة بالمعتدي لحدود الله تعالى، والجاني بالسرقة والقطع لعضو غيره معتد لمحارم الله وحدوده، فلا تشرع الرأفة به بإعادة ما أبين منه بعد إقامة حد الله عزّ وجلّ عليه .

2- قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ [المائدة:38].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول : أن الجزاء لا يتم إلا بالقطع، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة، وإعادتها مفوت للثاني فلا تشرع لكونها مفوتة للنكال المنصوص عليه في الآية الكريمة.

---

(1) انظر: القرار في مجلّة المجمع 6/3/2301-2302.

(2) انظر: بحثه في مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ 6/3/2293؛ المسائل الطبيّة المستجدّة (2/195).

(3) انظر: بحثه في مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ 6/3/2272؛ المسائل الطبيّة المستجدّة (2/195-197).

(4) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدميّ في الفقه الإسلاميّ (ص83ومابعدها).

(5) انظر: مجلة المجمع ع 6/ 3/2199-2200؛ أحكام الجراحة الطبيّة (ص 415)؛ المسائل الطبيّة المستجدّة(2/197-198).

الوجه الثاني: أن هذا الحكم بالقطع يوجب فصلها عن البدن على التأبيد، وفي إعادتها مخالفة لحكم الشرع فلا يجوز فعلها.

3- قوله تعالى: چو ۇ ۇ ې ې ې ې چ [النحل: من الآية 126]، وقوله تعالى: چۇ ۇ چ [المائدة: من الآية45].

وجه الدلالة من الآيتين :

إنّ إعادة العضو الذي أبين بالقصاص تؤدي إلى عدم المماثلة التي أوجبتها الآيتان الكريمتان .

4- حديث أبي هريرة τ، وفيه أن النبي ρ قال في السارق: ((**اذهبوا به فاقطعوه فاحسموه**)) [(1)].

وجه الدلالة: أن النبي ρ أمر بحسم يد السارق، والحسم مانع من إعادتها .

5- حديث فضالة τ ((**أنّ النبيّ ρ أتي بسارق فقطعت يده، ثمّ أمر بها فعلّقت في عنقه**)) [(2)].

وجه الدلالة: أنّ تعليق يد السارق في عنقه حكم شرعي يعتبر من تمام العقوبة والحد، وإعادتها توجب تفويت ذلك، فلا يجوز فعلها.

6- أنّ في إعادة يد السارق ستر اً على جريمته الكبرى، والشرع قاصد لفضحه؛ فلا يجوز فعلها.

7- أنّ الحكمة من إيجاب الحد والقصاص منع المجرم من المعاودة إلى عدوانه، وردع غيره عن ارتكاب مثل جريمته، والإعادة مفوتة لهذه الحكمة فلا يشرع فعلها.

8- أنّ في إعادة العضو استدراكاً على الشارع في حكمه وهذا لا يجوز أصلاً .

9- بدن الإنسان وإن جرى الخلاف هل هو ملك له أو ملك لله تعالى، أو مشترك فيه حق لله وحق لعبده، فإن الذي استقرت عليه كلمة التحقيق اجتماع الحقين، حق الله في الاستعباد، وحق العبد في الاستعمال والانتفاع في حدود الشرع، فإذا قطع العضو في

---

(1) أخرجه عبد الرزّاق في المصنّف برقم (13585) (390/7)، والحاكم في كتاب الحدود من المستدرك، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم). (381/4)، والبيهقيّ في السنن الكبرى كتاب السرقة باب السارق يسرق أوّلاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكفّ ثمّ يحسم بالنّار (281/8).

(2) أخرجه أصحاب السنن: أبو داود في كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه رقم (4411) (567/4)، والترمذيّ في كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السّارق رقم (1447) (41/4-42) وقال: (هذا حديث حسن غريب)، والنسائيّ في كتاب قطع السّارق، باب تعليق يد السّارق في عنقه رقم (4997) (467/8)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب تعليق اليد في العنق رقم (2587) (242/2).

حدّ تمحّض حقّاً لله تعالى، وإذا قطع في قصاص تمحّض حقّاً لعبد آخر، وبهذا ارتفعت حقوق المقطوع منه عن ذلك العضو شرعاً.

10- أنّ إعادة العضو المقطوع بالحدّ أو القصاص يعتبر من تغيير خلق الله، وهو محرم شرعاً، فلا يجوز فعل موجبه، ووجه كونه تغيير اً لخلق الله: أن الله تعالى حكم بإبقاء يد السارق مقطوعة وهكذا عضو الجاني، فالإقدام على إعادة ذلك العضو يتضمن التغيير للخلقة من هذا الوجه[1].

واستدلّ أصحاب القول الثاني القائلون بالتفصيل بالآتي:

1- أنّه تم تنفيذ الحد بمجرد القطع والبتر، وبذلك تم إعمال النص الشرعي الآمر به، وبقي ما عداه على أصل الإباحة الشرعية.

2- لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد، فإذا بادر المحدود بإعادة عضوه المبتور بعمل جراحي فلا يحق للحاكم أن يتدخل في شأنه، كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من تركيب عضو صناعي،فتكون إعادة العضو الطبعي أولى وأحرى بالسكوت عنها وتركها.

3- لقد تحققت جميع الأهداف المقصودة من إقامة الحد من إيلام، وزجر، وتشهير، وكل ذلك تحقق بإقامة الحد الشرعي.

4- القياس على زراعة العضو من إنسان آخر كالقلب والكلية والعين، فإذا جاز زراعة عضو من إنسان آخر فمن باب أولى إعادة ما قطع من أعضائه.

5- التوبة تسقط جميع الحدود التي هي حق الله تبارك وتعالى ، كما هو مذهب بعض العلماء، وقد تاب المحدود، فلا تشرع عقوبته بعد توبته بقطع العضو ثانية .

6- لو نبتت سنّ جديدة أو أصبع جديد بعد القصاص أو الحد لا تستأصل مرة أخرى على الراجح لدى الفقهاء، فكذلك لو أعاد عضوه المقطوع بعملية جراحية .

7- لا شك بأن إعادة اليد أو غيرها مصلحة ضرورية لصاحبها، ولا تتصادم هذه المصلحة مع النصوص الشرعية الآمرة بتطبيق الحد أو القصاص، إذ إن النص قد أعمل وفرغ منه،وهو ساكت عما وراء تنفيذ مقتضاه الواضح .

8- أنّ حقوق الله تعالى مبنية على الدرء والإسقاط والمسامحة خلافاً لحقوق الآدميين .

9- ليس في إعادة أي عضو قطع حداً عبث أو تحايل على أحكام الشريعة؛ لأنّ العبث والتحايل في تعطيل تطبيق الشّريعة، وأمّا النّجاسة فيمكن تطهير اليد المقطوعة بالماء قبل تركيبها.

(1) انظر هذه الأدلة في: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص 415-419)؛ المسائل الطبية المستجدة (2/186-191).

10- إنّ الاعتبارات الإنسانية،وسماحة الإسلام،ورحمة الله بعباده تؤكد لنا القول بجواز إعادة اليد[1].

وعلّل أصحاب القول الثالث الذي عليه قرار المجمع بما يأتي:

مراعاةً لمقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاءً للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة، وقطع دابر الجريمة .

ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته.

فعدم جواز إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد؛ لأنّ في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر .

كما أن القصاص شرع لإقامة العدل، وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة والمجتمع وتوفير الأمن والاستقرار، وذلك يتحقق بتحريم إعادة ما استؤصل في القصاص إلاّ أن يكون بإذن المجني عليه، أو أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه[2].

واستدلّ صاحب القول الرّابع القائل بالوقف بما يلي:

فأما الجواز في القصاص ؛ فلأنه يحصل بإبانة العضو مرة واحدة، ولكل واحد من الفريقين الحرية في إعادة عضوه بعملية طبية إذا شاء . فلو فعل ذلك الجاني، ولم يفعله المجني عليه، فإن ذلك مبني على أن كل واحد يتصرف في جسمه بما يشاء، ولا

(1) انظر قول الزحيلي وأدلته في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 3/6 /2178، 2215، 2274، 2217؛ أحكام الجراحة الطبية (ص419-421)؛ المسائل الطبية المستجدة (2/193-195).

(2) انظر : مجلة المجمع ع3/6 /2301 -2302.

يقال إن عمل الجاني مخالف لمقتضى القصاص، كما إذا أعاده المجني عليه، ولم يعده الجاني، فإن ذلك لا يؤثر في أمر القصاص، وكل واحد يختار في معالجة ضرر جسمه ما يتيسر له، ولا سبيلَ إلى إحداث المساواة بين الناس في علاج أجسامهم[1].

وأما التوقف في الحد؛ فلأن النظر في المسألة متوقف على أن المقصود من الحد هل هو إيلام الجاني بفعل الإبانة فقط، أو المقصود تفويت عضوه بالكلية؟ وعلى الأول تجوز الإعادة، وعلى الثاني لا تجوز، ولكلّ من الاحتمالين دلائل، ولا يجب علينا القطع بأحدهما الآن؛ لكون المسألة غير متصوّرة الوقوع حتى اليوم[2].

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة وبيان الراجح

الفرع الأول مناقشة الأدلة والردود عليها:

إنّ الأدلة التي ذكروها لمنع إعادة العضو المقطوع في قصاص يمكن الجواب عنها بما يأتي:

أولاً- استدلالهم بقوله تعالى :چو ۇ ۇ ې ې ې ې چ [النحل : 126] ، وقوله تعالى :چۀ ۀ چ [المائدة :45] .وقولهم في وجه الدلالة من الآيتين :أن إعادة العضو الذي أبين بالقصاص تؤدي إلى عدم المماثلة التي أوجبتها الآيتان الكريمتان

فهذا يسلم به ؛ لأنّ القصاص حق للمجني عليه فإذا عفا كلياً جاز ذلك ، فسماحه للجاني وإذنه له بإعادة العضو أولى .

أما أدلتهم الأخرى فأكثرها استحسانية، وبالتالي لا يمكن الاستناد إليها في حكم شرعي ، وهي أيضاً معارضة بمثلها بل بما هو أقوى منها .

ثانياً- الجواب عن أدلة القول الثاني للدكتور وهبة الزحيلي :

الوجه الأول- أن أعمال النص يستلزم القطع ثم الحسم ثم التعليق بالنسبة للحد ، وكل من الحسم والتعليق يعتبر عائقاً عن نجاح إعادة المقطوع ، وأما الإباحة المذكورةفهي غير معتبرة لأن استصحاب الأصل الطارئ عليها الذي دل عليه النص الموجب للحد وإبانة العضو يعتبر رافعاً لحكمها .

الوجه الثاني- أن هذا الوجه استدلال بالدعوى، وأما قياس إعادة العضو على تركيب الأعضاء المقطوعة فهو قياس مع الفارق . فالعضو المعاد ثبت بالنص بإبعاده عن الجسم بالحد والقصاص، وأما العضو المصنوع فهو من الأشياء التي سخرالله للإنسان للانتفاع

(1) انظر: بحثه في المجلّة ع/2191/3/6.

(2) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 6/3/ 2200.

بها ، وأذن له بذلك، فلم يكن مثل العضو المقطوع في الحد والقصاص.
الوجه الثالث- أن الذي تحقق على قول من قال بالإعادة هو القطع وحده، وأما الحسم والتعليق والتنكيل وزجر غيرفإنه لا يتم إلا بإبقاء اليد فترة بالنسبة للتعليق وبإبقائه مقطوعة إلى الأبد بالنسبة للزجر والتنكيل .
الوجه الرابع - أن القياس مع الفارق ووجهه : أن الفرع تؤفر فيه الموجب لحرمة زرعه وإعادته للجسم ثانية بخلاف الأصل الذي لم يتوفيه ذلك .
الوجه الخامس- أن التوبة تسقط الحدود قبل تنفيذها وأما بعد التنفيذ والحكم الشرعي فإنه ينبغي عدم الالتفات إليها لكونها واقعة ، في غير موضعها ثم إننا لا نسلم أن السرقة من جنس الحدود التي تسقط بالتوبة لكونها مشتملة على الحق المشترك ، حق الله وحق العبد وما كان كذلك لم تؤثر التوبة في إسقاطه .
الوجه السادس - أن هذا قياس مردود لأنه قياس مع الفارق ، فالإصبع والسن الجديدة ، يصح وصفها بكونها نعمة متجددة ، ومن ثم تعذر القول بوجوب قطعها لأن النص الوارد بالقطع حداً وقصاصاً لم يرد فيها بخلاف اليد المعادة ، فإن النص ورد عليها حداً وقصاصاً .
الوجه السابع- أن هذا استدلال بالدعوى، وهو مردود من أصله لأننا لا نسلم بأن ما بعد الحد مسكوت عنه نظراً لأن بقاء اليد مقطوعة ترجح اعتبار الشرع له بالأدلة النقلية والعقلية، ومن ثم كانت إعادة تلك اليد مصادمة لمصلحة الزجر والردع لغير
الوجه الثامن- لا نسلم صحته لأنه استدلال بالدعوى أيضاً . بل أن التحايل المنفي موجود لأن لازم القول لا يجوز إعادة العضو فيه إضاعة لمضمون حكم القاضي بقطع العضو حداً وقصاصاً.
والوجه التاسع - لا نسلم صحته ؛ لأنّه استدلال بالدعوى أيضاً ، بل إن التحايل المنفي موجود ؛ لأن لازم القول بجواز إعادة العضو فيه إضاعة لمضمون حكم القاضي بقطع العضو .
الوجه العاشر- لا نسلم صحته لأنّ الرحمة إنما تكون من الشريعة بمن يستحقها لا بمن لا يستحقها ، وهذا الصنف من الناس فوت فيه الصفات الموجبة لعدم رحمته والتيسير عليه ، ولو سلمنا أنّه يرحم ، فإننا نقول : إنّ رحمته إبقاء العضو مقطوعاً أبلغ لأنّه يمنعه من المعاودة ثانية إلى فعل الجريمة وارتكابها[1]
ثالثاً- الجواب عن اعتذار الشيخ العثماني بالتوقف؛نظراً لكون المسألة غير متصورة.
فيجاب بأن المسألة متصورة، بل حدثت ووقعت،الأمر الذي يوجب بيان حكم الله تعالى فيها

(1) انظر هذه الأجوبة في : أحكام الجراحة الطبية ص/397 وما بعدها ، والمسائل الطبية المستجدة 198/2 وما بعدها .

بترجيح أحد الأقوال بدليله[1].

الفرع الثّاني: بيان القول الراجح في المسألة:

بعد سرد أقوال العلماء الأفاضل في المسألة وإيراد حججهم وأدلتهم ومناقشتها، أورد قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم:58(6/9) لأستأنس به في الترجيح.

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من17 –23 شعبان1410 هـ الموافق 14-20 آذار (مارس)1990 م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص.

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحدّ في الزجر والردع والنكال،وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة، وقطع دابر الجريمة ونظراً إلى أنّ إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث ، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبّي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته.

قرر ما يلي :

أولاً- لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحدّ؛ لأنّ في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة، ومنعاً للتهاون في استيفائه، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً- بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ. أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني

ب. أن يكون المجني عليه قد تمكّن من إعادة العضو المقطوع منه.

ثالثاً - يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو التنفيذ[2].

ويظهر من قرار المجمع أنّه لا يجوز إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحدّ، والذي يترجّح والعلم عند الله : أنه لا يجوز إعادة العضو المفصول تنفيذاً لحد، ولا يجوز إعادة العضو المقطوع قصاصاً إلا بأذن المجني عليه بذلك بعد تنفيذ القصاص ، ويجوز إعادته

(1) انظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص/398 .

(2) انظر: مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ ع6/3/2301-2302.

أيضاً إذا قام المجني عليه بإعادة العضو المقطوع منه، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي؛ المذكور أعلاه، وذلك لصحة التعليل الذي ذكروه وقوته، والله أعلم.

ولعل من نافلة القول نشير إلى أن المجمع أشار في الفقرة الثالثة إلى جواز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو التنفيذ، ونعتقد أنه قد وفّق في ذلك، فالذي ينفذ عليه الحد أو القصاص بناء على شهادة الزور مثلاً، أولى بإعادة هذا العضو إن كان ذلك ممكناً طبياً.

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم، لقد منَّ الله علي بإتمام هذا البحث.

ومن خلال استعراض أقوال الفقهاء وإيراد أدلتهم من المصادر والمراجع والدراسات الحديثة، والنظر فيها يخلص إلى أن مسألة إعادة العضو المقطوع في جنايةٍ أو حدٍّ أو قصاصٍ ، تعتبر من النوازل، وتبين لنا إمكانية وقوعها ويذهب النّظر في هذه المسألة إلى أمرين هما:

حكم إعادة عضو مقطوع في جناية وحكم إعادة عضو مقطوع في حد أو قصاص وانتهى البحث إلى النتائج والتوصيات التاليّة.

أ - نتائج البحث

1. القول الراجح عند الفقهاء هو: جواز إعادة العضو الذي قطع في جناية أو في حدوث آفة أخرى أدت إلى ذلك كحوادث الحركة وما جرى مجراها.

2/الراجح من أقوال الفقهاء هوعدم جواز إعادة العضو المقطوع في حدّ أو قصاص إلاّ

إذا كان هناك خطأ في الحكم أو تنفيذه.

3/ الراجح من أقوال الفقهاء هو عدم جواز إعادة العضو في قصاص إلا بإذن المجني عليه، أو إذا قام المجني عليه بإعادة العضو المقطوع منه وترتب عليه الحكم الجنائي

ب- توصيات البحث

1/ يوصى الباحث بعقد الندوات والمؤتمرات العلميّة بالجامعات للنظر في المسائل الفقهية التي استجدت في حياة الناس، وربط ذلك بمقاصد الشرع وأحكامه.

2/ يوصي الباحث بتدريس مادة النوازل في الجامعات والكليات المختصة.

3/ يوصي الباحث بأن تنشأ علاقة علميّة بين كليّات الشريعة والطب والعلوم التطبيقية عموماً لاستكمال المعرفة المطلوبة في مثل هذه المسائل.